

Distr.: General
14 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 99 من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتريس فيليبسونز (لاتفيا)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون: "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- "(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- "(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- "(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- "(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- "(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- "(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- "(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- "(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"
- وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.



الرجاء إعادة استعمال الورق



2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. وتتمثل المرحلة الأولى في عقد مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 106، وكذلك مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البنود 121 و 140؛ وتُخصّص المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، والمرحلة الثالثة للبتّ في جميع مشاريع المقترحات.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة المعقودة في الفترتين من 7 إلى 10 ومن 14 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشتها العامة بشأن البنود 90 إلى 106. وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشة بشأن البندين 121 و 140. وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع وكالة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعة المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 15 جلسة (الجلسات الثانية عشرة إلى السادسة والعشرين) في 18 ومن 21 إلى 25 ومن 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات، وأثناء مرحلة البتّ، عرض مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها. وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة حلقة نقاش مشتركة مع اللجنة الرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته. وبنّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثامنة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين، المعقودة في 1 ومن 4 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/79/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/79/97)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/79/98)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/79/126)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/79/128)؛

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/79/PV.2 و A/C.1/79/PV.3 و A/C.1/79/PV.4 و A/C.1/79/PV.5 و A/C.1/79/PV.6 و A/C.1/79/PV.7 و A/C.1/79/PV.8 و A/C.1/79/PV.9 و A/C.1/79/PV.10 و A/C.1/79/PV.11 و A/C.1/79/PV.12 و A/C.1/79/PV.13 و A/C.1/79/PV.14 و A/C.1/79/PV.15 و A/C.1/79/PV.16 و A/C.1/79/PV.17 و A/C.1/79/PV.18 و A/C.1/79/PV.19 و A/C.1/79/PV.20 و A/C.1/79/PV.21 و A/C.1/79/PV.22 و A/C.1/79/PV.23 و A/C.1/79/PV.24 و A/C.1/79/PV.25 و A/C.1/79/PV.26 و A/C.1/79/PV.27 و A/C.1/79/PV.28 و A/C.1/79/PV.29 و A/C.1/79/PV.30 و A/C.1/79/PV.31 و A/C.1/79/PV.32 و A/C.1/79/PV.33.

(و) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/79/129)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/79/227).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/79/L.20

5 - في 9 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد نيجيريا، أيضا باسم إستونيا، وألمانيا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وكرواتيا، ولاتفيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/79/L.20). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتايلند، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسنغافورة، وغينيا، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكيريباس، وملاي، ومنغوليا، والولايات المتحدة الأمريكية.

6 - وفي الجلسة الحادية الثلاثين، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/79/L.28

7 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الهند، أيضا باسم أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوتان، وسري لانكا، وكازاخستان، وموريشيوس، ونيبال، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/79/L.28). وفي وقت لاحق، انضمت إندونيسيا، وبالاو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكيريباس، وملديف، وميانمار، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

8 - وفي الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية 118 صوتا مقابل 51 صوتا، وامتناع 12 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، صربيا، غيانا، الفلبين، اليابان.

جيم - مشروع القرار A/C.1/79/L.19

9 - في 9 تشرين الأول/أكتوبر، قُدِّم وفد نيجيريا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وكذلك باسم أستراليا، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/79/L.19). وفي وقت لاحق، انضمت النمسا، نيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

10 - وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L. 19 دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار Rev.1/A/C.1/79/L.55

11 - في 26 تشرين الأول/أكتوبر، قُدِّم وفد بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (Rev.1/A/C.1/79/L.55).

12 - وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [Rev.1/A/C.1/79/L.55](#) دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار [A/C.1/79/L.24](#)

13 - في 9 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد نيبال، أيضا باسم بنغلاديش، وبوتان، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وكازاخستان، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" ([A/C.1/79/L.24](#)). وفي وقت لاحق، انضمت تايلند، وسنغافورة، وفيت نام، وكيريباس، وماليزيا، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنمسا، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

14 - وفي الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/79/L.24](#) دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار [A/C.1/79/L.42](#)

15 - في 15 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد أنغولا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" ([A/C.1/79/L.42](#)).

16 - وفي الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/79/L.42](#)، دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار [A/C.1/79/L.33](#)

17 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل المكسيك، أيضا باسم ألمانيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكيريباس، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" ([A/C.1/79/L.33](#)). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وباراغواي، والبرتغال، وبيرو، وتايلند، وجيبوتي، وغينيا الاستوائية، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ومصر، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

18 - وفي الجلسة الحادية الثلاثين المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/79/L.33](#) دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروع القرار [A/C.1/79/L.50](#)

19 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" ([A/C.1/79/L.50](#)).

20 - وفي الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/79/L.50](#) دون تصويت (انظر الفقرة 21، مشروع القرار الثامن).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

21 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

واند تنكر بأنها قررت في الفقرة 108 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽²⁾، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽³⁾، بما في ذلك مقررهما بشأن استمرار البرنامج،

واند تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي تحسين فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن وفي تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

واند تسلّم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

واند تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام 1982، بما في ذلك القرار 71/50 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 والقرار 73/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 والقرار 74/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 والقرار 81/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

واند تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

1 - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية في قرارها 71/33 هاء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978⁽⁴⁾؛

(1) A/79/97.

(2) القرار د-10/2.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود 9 إلى 13 من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(4) A/33/305.

- 2 - **تلاحظ مع الارتياح** أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى 46 عاما لعدد من الموظفين يزيد عن 1 100 موظف من 172 من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي وازبت على تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة للاتحاد الأوروبي وحكومات الأرجنتين وألمانيا وباكستان والبرازيل والجزائر وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وكازاخستان واليابان لمواصلة إتاحة الزيارات الدراسية الموسعة ذات الفائدة الكبيرة من الناحية التعليمية للمشاركين في البرنامج في عامي 2023 و 2024؛
- 4 - **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ومركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛
- 5 - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من معارف زملاء برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح كمورد مفيد في تناول المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛
- 6 - **تثني** على الأمين العام لما أبداه من دأب في مواصلة تنفيذ البرنامج؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ البرنامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛
- 8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

مشروع القرار الثاني اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

واقتراناً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

واند توضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها⁽¹⁾،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

واند تدرك أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذتا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وأن اتخاذ خطوات إضافية - بجميع الأشكال المناسبة - في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي من شأنه أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

واند تشير إلى أن الفقرة 58 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة⁽²⁾ تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

واند تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها 1653 (د-16) المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961 و 71/33 بء المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 83/34 زاي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 152/35 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 92/36 طاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981،

واند تسلّم بأن فرض حظر ملزم قانوناً على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خالياً منها، بل يسهم في تلك الجهود،

واند تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

واند تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام 2024، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة 55/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

(1) A/51/218، المرفق.

(2) القرار د-2/10.

- 1 - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف؛
- 2 - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

مشروع القرار الثالث مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها أحكام الفقرة 1 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإن تشير إلى قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 ياء المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 دال المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها 36/46 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار 56/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2003،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 55/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2002 الذي سلّمت فيه بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإن تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإن ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام 2003، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا،

وإن ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁾، ولا سيما الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية 16-4 التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإن تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من 16 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2006⁽²⁾ وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإن تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

(1) انظر القرار 1/70.

(2) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽³⁾؛
- 2 - **تثني** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياسية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- 3 - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛
- 4 - **تشير** إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقع في 19 نيسان/أبريل 2017، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛
- 5 - **ترحب** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)⁽⁴⁾؛
- 6 - **ترحب أيضاً** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- 7 - **تهيب** بالدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة الثنائيين والمتعددي الأطراف أن يزيدوا من تمكين المركز الإقليمي من تقديم المساعدة الملزمة للدول الأعضاء الأفريقية فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح من منظور الأمن البشري، ولا سيما في المجالات التالية من تحديد الأسلحة: منع التطرف العنيف، والشباب والسلام والأمن، والمرأة والسلام والأمن؛
- 8 - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلاً عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية⁽⁵⁾، وتلاحظ أيضاً مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع

(3) A/79/128.

(4) A/50/426، المرفق.

(5) قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)⁽⁶⁾ التي دخلت حيز النفاذ في 8 آذار/مارس 2017، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004؛

- 9 - **تثني** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة⁽⁷⁾، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛
- 10 - **تحث** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛
- 11 - **تحث** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير 2006؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛
- 13 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛
- 14 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(6) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373 (7).

مشروع القرار الرابع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 كاف المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 57/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2003، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

وإنه تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنه تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾،

وإنه تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإنه تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽²⁾، وإنه تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى البلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإنه ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإنه تشدد على ضرورة أن يزيد المركز الإقليمي من تطوير أنشطته وبرامجه وتعزيزها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإنه ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽³⁾،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(1) القرار 1/70.

(2) A/79/126.

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

واند ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقادمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة تنفيذ خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030 (خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية) وخريطة طريق أمريكا الوسطى لمنع ومواجهة انتشار الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها غير المشروعين،

واند ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل ومشاركة الشباب في جميع عمليات صنع وتنفيذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قراراتها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 64/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

واند تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية⁽⁴⁾ المشار إليه في قرار الجمعية العامة 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

واند تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

واند تسلم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)⁽⁵⁾ والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالتنقيف في مجال السلام ونزع السلاح، ولا سيما في صفوف الشباب،

واند تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

واند تسلم بأهمية المعلومات والبحوث والتنقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

1 - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

2 - **ترحب** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات

(4) انظر A/59/119.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبالحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج، وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

4 - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حالياً أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

5 - **تسَلِّم** بأن للمركز الإقليمي دوراً مهماً في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽⁶⁾، وفي تشجيع مشاركة المرأة والشباب في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعاً؛

6 - **تشجع** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاودة تجارة الأسلحة⁽⁷⁾، ولتنفيذ برنامج القرار 1540 المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

7 - **تشجع أيضاً** المركز الإقليمي على أن يواصل تقديم الدعم، بناء على الطلب ووفقاً لولايته، لإعداد وتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتفق عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030 (خريطة الطريق الكاريبية للأسلحة النارية)، وخريطة طريق أمريكا الوسطى لمنع ومواجهة انتشار الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها غير المشروعين، وخطة العمل الحازم لجماعة دول الأنديز بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(6) انظر القرار 1/70.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

8 - **تدعو** الجهات القادرة على تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي إلى القيام بذلك لكي يحافظ المركز على أنشطته ويواصل تطويرها لتلبية طلبات المساعدة والتعاون التي ترد باستمرار من الدول الأعضاء في المنطقة؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛

10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

مشروع القرار الخامس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإنه تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإنه تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽¹⁾، وإنه تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز الحوار وتدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمر الثاني والعشرون المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، والاجتماع التحضيري الإقليمي للمؤتمر الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽²⁾ وصكّه الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)⁽³⁾، وحلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية بشأن إنكاء الوعي وتشجيع التنفيذ الكامل العالمي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽⁴⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽⁵⁾، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي⁽⁶⁾، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽⁷⁾، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004،

وإنه تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي على ما قدمه من تدريب في مجال بناء القدرات لدول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تعزيز تحديد الأسلحة المراعي للمنظور الجنساني، وبشأن الأمن المادي وإدارة المخزونات، وبشأن أثر النهوض بالعلوم والتكنولوجيا على نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار،

(1) A/79/129.

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2445، الرقم 44004.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

وعلى الأنشطة المضطلع بها في إطار مبادرة كيان "إنقاذ الأرواح" بالاشتراك في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأنشطة الرامية إلى تعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة بين دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمبادرات الرامية إلى تعزيز أصوات الشباب في المنطقة بشأن القضايا المتصلة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، والأنشطة الرامية إلى تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والجامعات والمدارس في المنطقة فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح، والروابط بين نوع الجنس والسلام ونزع السلاح، والصلة بين نزع السلاح وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾،

وتقدير منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

وانه ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 5-2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، والغاية 5-5 بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، والغاية 16-4 بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

وانه ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وانه ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

1 - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يواصل مراعاة المقترحات المتعلقة بالأنشطة المقدمة من بلدان المنطقة لتنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

2 - **تدعو** دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

4 - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

5 - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

6 - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

- 7 - **تشجيع** المركز الإقليمي على مواصلة استكشاف برامج وأنشطة جديدة في مجالات التركيز الدولي، مثل التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك الفضاء الخارجي وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق السلام والأمن الدوليين والتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية؛
- 8 - **تشديد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛
- 10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

مشروع القرار السادس

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها 59/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإنه تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في 28 أيار/مايو 1992، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإنه تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة هو القيام بأنشطة في وسط أفريقيا لإعادة الإعمار وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإنه تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية، ومراعاة للخصائص التي تتفرد بها كل منطقة، من حيث إن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضا فيما بين الدول،

وإنه تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإنه تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقد في ياوندي من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2017، حتى تسهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإنه تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها الندوة العلمية التي أقيمت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة بشأن مساهمتها الجليلة في خدمة الدبلوماسية الوقائية، وكذلك التوصيات المشفوعة بخريطة طريق لتنفيذها،

وإنه تشير إلى بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)⁽¹⁾ في 8 آذار/مارس 2017، وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف من 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024،

(1) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

واقتنا عا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، لا سيما شعوب البلدان النامية، **واند تؤكد من جديد** إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل لمكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين، المعقود في ليبرفيل من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽²⁾،

واند تشير إلى البيانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين الثامن والأربعين⁽³⁾ والتاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقودين من 27 إلى 31 أيار/مايو ومن 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في كينشاسا ولواندا، على التوالي، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا⁽⁴⁾، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا⁽⁵⁾، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا⁽⁶⁾،

واند تضع في اعتبارها القرارين 1196 (1998) و 1197 (1998) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في 16 و 18 أيلول/سبتمبر 1998، على التوالي، بعد نظره في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها⁽⁷⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 بشأن الأمن البحري في خليج غينيا،

واند تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عُقد في ياوندي في 24 و 25 حزيران/يونيه 2013 والقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة بوضع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا (مدونة ياوندي لقواعد السلوك) التي احتفل بذكرها العاشرة في عام 2023، وإذ ترحب بالتنظيم الناجح للاجتماع السنوي الرابع لكبار المسؤولين في مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في 18 نيسان/أبريل 2024 الذي اشترك في دعمه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي صدق فيه المشاركون على تقييم هيكل ياوندي وتنقيح مدونة ياوندي لقواعد السلوك،

واند تشير كذلك إلى قرارها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، وهو أول قرار يكرّس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75

(2) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق 3.

(3) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(4) A/50/474، المرفق الأول.

(5) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التنزيل الأول.

(6) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(7) A/52/871-S/1998/318.

المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 و 325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023، وإذ تؤكد من جديد نتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والمستين والتاسعة والسنتين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

وإذ تشير إلى إنشاء مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والتعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية، وتوقيع اتفاق إطار التعاون بين هذين الكيانين في 14 حزيران/يونيه 2016،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في 25 شباط/فبراير 2023 في كينشاسا، ودورته الثالثة والعشرين التي عقدت في 1 تموز/يوليه 2023 في ليرفيل، ودورته الرابعة والعشرين التي عقدت في 9 آذار/مارس 2024 في مالابو، ودورته الخامسة والعشرين التي عقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في مالابو أيضا،

وإذ ترحب بمتابعة تنفيذ الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وإذ تشير إلى إنشاء هيئة الحكماء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁸⁾ في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وضعف البلد أمام عدم الاستقرار الإقليمي، وإذ تلاحظ أهمية تعزيز العملية السياسية من خلال خريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والتي تتسجم مع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁹⁾، وضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في البلد، بما في ذلك على الصعيد المحلي، لضمان السلام الدائم،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لتعزيز سلطة الدولة، إلى جانب إضفاء طابع اللامركزية على العمليات السياسية وعمليات السلام لتشمل الصعيد المحلي، والتنفيذ المنسق للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة، مما يتيح فرصة لتعزيز الحوار الشامل، وتنشيط هيكل الاتفاق السياسي،

(8) القرار 1/72.

(9) S/2019/145، المرفق.

وتعزيز شمل العملية السياسية للجماعات المسلحة حتى تعود إلى الانضمام إلى اتفاق السلام عن طريق مساعي الوساطة والمشاركة السياسية في الانتخابات المحلية المقرر عقدها في عام 2025،

وإن تشير إلى تعيين رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، فوستين - أرشانج تواديرا، ميسرا للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا معنيا بالحالة في غابون في 31 آب/أغسطس 2023، وإن تحيط علما بالتقدم المحرز في العملية الانتقالية في هذا البلد،

وإن تسلط الضوء على الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي آثار يزيد تفاقمها في المناطق الحدودية، وإن تكرر تأكيد التزامات المنطقة والمجتمع الدولي بدعم التنفيذ الفعال للاتفاق السياسي، بما في ذلك عبر تقديم الدعم السياسي والأمني والتقني والمالي،

وإن تشير إلى توقيع مذكرة بشأن الأمن عبر الحدود بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان في 1 أيلول/سبتمبر 2023 واعتماد السياسة الوطنية لإدارة المناطق الحدودية في جمهورية أفريقيا الوسطى في 11 أيلول/سبتمبر 2023 وخطة عملها العشرية، واختتام العودة الطوعية لعناصر جيش الرب للمقاومة إلى أوغندا في 28 أيلول/سبتمبر 2023، وذلك خصوصا بفضل دعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد من أجل تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإن تشير أيضا إلى توقيع جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة لها المستضيفة للاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى على إعلان مشترك في ياوندي في 27 نيسان/أبريل 2022 في ختام المؤتمر الإقليمي المعقود بشأن إيجاد الحلول للأشخاص المتضررين من الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإن تشير كذلك إلى إعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة⁽¹⁰⁾، وإن تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت شاغلا أمنيا رئيسيا، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإن ترحب باعتماد الإعلان بشأن الانتخابات الديمقراطية والسلمية بوصفها وسيلة لتعزيز الاستقرار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري الخمسين للجنة الاستشارية الدائمة⁽¹¹⁾،

وإن ترحب أيضا بالدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري التاسع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة في لواندا، وعززها الاجتماع الوزاري الخامس والخمسون المعقود في سان تومي، بشأن ضرورة تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة بغية التصدي لأثر تغير المناخ على السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

وإن تعرب عن قلقها إزاء تأثر السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ببتبعات النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية التي ترتكبها جماعات تابعة لجماعة بوكو حرام وجماعات منشقة عنها في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

(10) A/73/224، المرفق الرابع.

(11) A/76/274، المرفق الأول.

وإنّ ترحب بالجهود التي تبذلها القوة المشتركة المتعددة الجنسيات في سبيل مكافحة الفعالة للتهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية التابعة لجماعة بوكو حرام والجماعات الإرهابية المنشقة عنها على منطقة حوض بحيرة تشاد،

وإنّ تشير إلى اعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في 30 آب/أغسطس 2018، وإنّ ترحب بتقييم هذه الاستراتيجية الإقليمية وتعديلها،

وإنّ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن 2349 (2017) المؤرخ 31 آذار/مارس 2017 الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور، منها زيادة المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإنّ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإنّ يساورها القلق من استمرار الأزمة الإنسانية الناجمة عن نزوح السكان في الكثير من الدول الأعضاء، واستتفحال النزاعات القبلية لأسباب في مقدمتها شح الموارد، وتزايد الروابط بين الترحال الرعوي والعنف والإجرام وهو ما يحدّد حالياً بكونه ظاهرة جديدة من مظاهر انعدام الأمن في وسط أفريقيا، وكذلك تزايد المعلومات المغلوطة والمضللة وتصادف خطاب الكراهية وبخاصة في أثناء العمليات الانتخابية،

وإنّ تشدد على أهمية تسخير الترحال الرعوي السلمي لزيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز الازدهار فيها،

وإنّ ترحب باستنتاجات الاجتماع الوزاري السادس والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في كيغالي في الفترة من 20 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بما في ذلك إعلان كيغالي بشأن منع ومكافحة تغيير الحكومات بطرق غير دستورية في وسط أفريقيا⁽¹²⁾ وإعلان كيغالي بشأن الحالة الإنسانية في وسط أفريقيا⁽¹³⁾ اللذان اعتمدا كلاهما في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وباستنتاجات الاجتماع الوزاري السابع والخمسين للجنة، المعقود في لواندا في الفترة من 20 إلى 24 أيار/مايو 2024، بما في ذلك إعلان لواندا بشأن مبادرات الوساطة في وسط أفريقيا⁽¹⁴⁾ وإعلان لواندا المؤيد للاعتماد النهائي للاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل المتعلقة بمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسط أفريقيا⁽¹⁵⁾ اللذان اعتمدا كلاهما في 24 أيار/مايو 2024،

1 - **تعيد تأكيد** دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة حالات التوتر والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

(12) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(13) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(14) A/79/227، المرفق الثالث.

(15) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

- 2 - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، **وتشجع** تلك المبادرة؛
- 3 - **ترحب** بالدور الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية الدائمة في غضون السنوات الثلاثين من وجودها والذي أتاح إنشاء مؤسسات من قبيل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا والأجهزة التابعة له، ومنها آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا، وكلها ساهمت في إرساء السلام الدائم في وسط أفريقيا؛
- 4 - **تدعو** اللجنة الاستشارية الدائمة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى مواصلة المناقشات بشأن العلاقة بين الكيانين في ضوء الإصلاح المؤسسي للجماعة الاقتصادية، وتحثهما على بحث السبل والوسائل اللازمة لتنسيق آرائهما وما يتخذانه من إجراءات بغية تلافي التداخل والازدواجية في تنفيذ ولايتهما؛
- 5 - **تشجع** اللجنة الاستشارية الدائمة على أن تبقى، داخل الأمم المتحدة، هيئة رفيعة المستوى للرصد الدائم لشواغل منطقة وسط أفريقيا الفرعية واحتياجاتها في مجال السلام والأمن والتفكير في الحلول وتفعيلها، مراعية في ذلك إعادة تنظيم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتعزيز مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛
- 6 - **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتشجع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛
- 7 - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدّقت على معاهدة تجارة الأسلحة، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدّ على القيام بذلك⁽¹⁶⁾؛
- 9 - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، وتشجع الأطراف الموقعة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك؛
- 10 - **تشير إلى** انعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، في ياوندي من 11 إلى 13 حزيران/يونيه 2018، وفقا للفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية

كينشاسا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد في الوقت المناسب المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية كينشاسا، طبقاً للفقرة 5 من المادة 34 من الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

11 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛

12 - **تحث** الدول الأعضاء على زيادة الموارد اللازمة لتمويل الصندوق المسمى "كيان إنقاذ الأرواح" وعلى دعم مشاريع الدول الأعضاء وأنشطتها، وبخاصة عن طريق دعم إنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيزها، وإنشاء منصة لتبادل الخبرات بين اللجان الوطنية، وإنشاء أمانة الاتفاقية وتفعيلها؛

13 - **تعيد تأكيد تأييدها** لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁷⁾ وركائزها الأربع التي تشكل جهداً متواصلاً، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛

14 - **تشير** إلى اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2020، استراتيجية منع الإرهاب ومكافحته في وسط أفريقيا، وتطلب تنقيح هذه الاستراتيجية من أجل تعزيزها على ضوء نتائج مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي، المعقود في مالابو في 28 أيار/مايو 2022؛

15 - **تشير أيضاً إلى** انعقاد مؤتمر القمة المشترك لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في لومي في 30 تموز/يوليه 2018، وإلى إعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتمد في مؤتمر القمة؛

16 - **تشجع** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة العمل معاً من أجل تنفيذ إعلان لومي؛

17 - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛

18 - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلاً عن إصلاح قطاع الأمن، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛

19 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به،

وتشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على أن تقوم، في سياق الذكرى السنوية العاشرة لمدونة ياوندي لقواعد السلوك، بتعزيز تدابير الأمن البحري، ولا سيما في خليج غينيا، وأن تقوم أيضا، في سياق تغير المناخ وزيادة هشاشة الدول الجزرية، بتعزيز تدابير الأمن البحري فيما يتعلق بالبلدان الحدودية؛

20 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الإقليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتشجع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، المعتمد في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا؛

21 - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة فورية للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73 و 311/75 و 325/77؛

22 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع سياسات موحدة وبرامج مشتركة بشأن إدارة الرعي والترحال الرعوي العابر للحدود، وتشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على اعتماد البروتوكول المتعلق بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود في وسط أفريقيا؛

23 - **تشجع** على وضع آليات تنظيمية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي العابر للحدود بهدف إدارتهما بطريقة مشتركة ومتكاملة؛

24 - **تشير إلى** اعتماد اللجنة الاستشارية الدائمة، في اجتماعها الوزاري الخامس والخمسين، إعلان كينيتيلي بشأن خطاب الكراهية في وسط أفريقيا⁽¹⁸⁾، في 16 كانون الثاني/يناير 2023 في كينيتيلي بالكونغو، وترحب بتنظيم المنتدى الإقليمي للوزراء المسؤولين عن الاتصال والإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الذي عقد في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2024 في بانغي والذي أفضى إلى المصادقة المسبقة على استراتيجية وخطة عمل إقليميتين لمنع ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسط أفريقيا، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على منح الاستراتيجية وخطة العمل تأييدها السياسي على وجه السرعة بغية وضع نهج مشترك بين بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقضاء على ذلك الخطاب وتعزيز أواصر التعايش؛

25 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تطبيقها خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا⁽¹⁹⁾؛

(18) A/78/266، المرفق الثاني.

(19) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

- 26 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والنازحين داخليا في أراضيها، مع الإشارة إلى إعلان سان تومي بشأن مسألة اللاجئين والنازحين داخليا⁽²⁰⁾، الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الخامس والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة؛
- 27 - **تطلب** إلى الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشكلة هجرة الشباب، ولا سيما هجرة الشباب المهرة بسبب انعدام الفرص، مما ينطوي على خطر تقويض عملية التنمية في تلك البلدان على المدى الطويل؛
- 28 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام ؛
- 29 - **ترحب** بالمساهمات المتزايدة التي سددتها دول أعضاء عدة لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في 8 أيار/مايو 2009⁽²¹⁾ وإعلان بانغي في 10 حزيران/يونيه 2016⁽²²⁾، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستثماري إلى القيام بذلك؛
- 30 - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري؛
- 31 - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، بتعزيز المكون الجنساني للاجتماعات المختلفة للجنة في ما يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعتمد في 1 كانون الأول/ديسمبر 2016⁽²³⁾، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود المشاركة في الاجتماعات النظامية للجنة، وتشجع بشدة الدول الأعضاء في اللجنة على التحقق من مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أنشطة اللجنة؛
- 32 - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛
- 33 - **ترحب** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة الجماعات التابعة لجماعة بوكو حرام والجماعات المنشقة

(20) انظر A/78/266، المرفق الثالث.

(21) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(22) A/71/293، المرفق الأول.

(23) A/72/363، المرفق الثاني.

عنها وجيش الرب للمقاومة، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي وآثاره الأمنية العابرة للحدود، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال عمله بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين؛

34 - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لأعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة إنجاح اجتماعاتها العادية؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

36 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

مشروع القرار السابع برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى مقررها الذي اتخذته في عام 1982 في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وأعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح⁽¹⁾،

وإن تضع في اعتبارها قرارها 53/47 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح،

وإن تشيير إلى قراراتها 46/51 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 78/53 هاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 34/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 90/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 103/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 95/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 81/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 81/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 67/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 71/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 74/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 79/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 80/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 87/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإن ترحب بتقرير الأمين العام⁽²⁾،

1 - تؤكد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة على نحو تام في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، حسب الاقتضاء، وفي المساهمة في الآليات المتفق عليها في مجال الشفافية؛

2 - تشيير مع الارتياح على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعامي 2022 و 2023 وإتاحة نسخة منها للعامين المذكورين على شبكة الإنترنت؛

3 - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبدته إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

4 - توصي بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتنقيفه وكفالة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح بطريقة واقعية متوازنة موضوعية وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان 110 و 111.

(2) A/79/98.

(أ) مواصلة نشر *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح، *والورقات غير الدورية* التي يعدها المكتب وغيرها من المواد الإعلامية المخصصة لموضوع بعينه وفقا للممارسة المتبعة حاليا؛

(ب) مواصلة تضمين موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت ما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) تشجيع استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على إجراء مناقشة مستتيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والشباب؛

5 - **تقرر** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة الاضطلاع ببرنامج قوي للتوعية؛

6 - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار⁽³⁾ الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام 2002 عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار⁽⁴⁾؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنوات الثلاث السابقة وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنوات الثلاث التالية؛

8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند الفرعي المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

(3) A/79/114.

(4) A/57/124.

مشروع القرار الثامن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 83/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 90/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 50/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 76/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 58/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 78/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 53/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 63/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 70/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 61/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 64/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 81/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 61/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 88/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 60/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإن تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا⁽¹⁾ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ⁽²⁾ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽³⁾،

وإن تعيد تأكيد قرارها في عام 1982، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإن تضع في اعتبارها قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإن تشير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي 2016 و 2017،

(1) A/79/128.

(2) A/79/129.

(3) A/79/126.

وإنّ تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإنّ تلاحظ أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة 329 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كمبالا، يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024 على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

1 - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

2 - **تشيد** بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاماً في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياسية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

3 - **تؤكد مجدداً** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

4 - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

5 - **تشدد** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي والإعلام والاتصال التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".